

قرار تعقيبي مدني
عدد 21824 مؤرخ في 30 مارس 2015
صدر برئاسة السيدة نجوى رزيق

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 05 جانفي 2015 تحت ع4187د من طرف الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.
نيابة عن : شركة (م) في شخص ممثلها القانوني وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مرسمة بالسجل التجاري تحت ***** الكائن مقرها

ضد : م.ح قاطن بحي *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع7779د الصادر بتاريخ 20 ماي 2014 عن محكمة الاستئناف بنا بل.

والقاضي "بقبول الاستئناف الاصيل والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتغريم المستانفة في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستانف ضده ب300 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتاريخ 27 جانفي 2015. وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 03 فيفري 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذة هاجر الدريدي نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا. ورفضه اصلا. وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى.

صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.
من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية بزغوان عارضه انه انتدب للعمل لدى المدعى عليها منذ 2008 وقد عمدت المدعى عليها في 30 جوان 2012

الى طرده من العمل دون مبرر شرعي وطلب الحكم لفائدته بالغرامات والمنح المضمنة بعريضة دعواه.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد بتاريخ والقاضي باعتبار الطرد المسلط على المدعى يكتسي صبغة تعسفية والزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعى المبالغ المالية التالية :

1-606,079 دينار لقاء منحة الراحة السنوية عن سنة 2011 و2012.

2-505,066 دينار لقاء منحة الإنتاج عن سنتي 2011 و2012.

3-471,395 دينار لقاء منحة الاعلام بالطرد.

4-1.583,553 دينار لقاء مكافاة نهاية الخدمة.

5-2.918,150 دينار لقاء غرامة الطرد التعسفي.

6-200,000 دينار اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وبرفض

الدعوى بخصوص الفارق في الاجرة عن سنتي 2011 و2012 وبعدم سماعها فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المحكوم ضدها وتمسك نائبها صلب مستندات الاستئناف حال الدعوى سقطت بمرور الزمن باعتبار ان الدعوى رفعت في 08 اوت 2012 حال ان العلاقة الشغلية انتهت في 31 مارس 2011 وان واقعة الطرد منتفية باعتبار ان المستأنف ضده تم انتدابه بمقتضى عقود عمل محددة المدة بما يجعل العلاقة الشغلية منتصبة بين الطرفين بانتهاء المدة المحددة بالعقد مضيفا بان المستأنف ضده قد تسلم كل مستحقاته الشغلية وطلب النقص والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وبعد الترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع.

فتعقبته المستأنفة ونعى عليه نائبها :

//1 مخالفة أحكام الفصل 14 من مجلة الشغل :

قولا بان المعقبة بينت بان المعقب ضده اشتغل لديها بصفة حامل مطلب ولفترات معينة وبموجب عقود عما منفصلة وذلك من شهر ديسمبر 2008 الى موفى شهر مارس 2011 وقد استشهدت بمجموعة من عقود الشغل المحدودة المدة والمنفصلة عن بعضها انفصالا تاما يحول دون توفر عنصري الاسترسال والمدة القانونية اربعة سنوات الذين يصيران العامل قارا ملاحظة ان محكمة الاستئناف ورغم ثبوت من خلال عقود الشغل أي المعقب ضده عاملا وقتيا الا ان محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت عاملا قارا وخالفت احكام الفصل 14 فقرة اولي من م ش.

//2 مخالفة احكام الفصل 94 من م م م ت :

قولا بان محكمة الاستئناف منحت المعقب ضده صفة العامل القار استثناسا بمحتوى التحريات المكتبية على الشهود المضمنة صلب المحضر المحرر ابتداء في 15 جانفي 2013 وانه بالرجوع الى ذلك المحضر يتبين انه باطلا لمخالفته احكام الفصل 94 من م م م ت اذ تبين

منه ان السيد قاضي الشغل قد تولى سماع الشاهدين فوزي الراجحي ورمضان العبدلي في نفس الوقت وتولى التحرير عليها في نفس المحضر اذ كان زاما على السيد القاضي التنصيص على انه تولى سماع الشاهدين منفردين طبق الفصل 94 من م م م ت وانه وطالما انه لا وجداي اثر مادي يدل على سماع الشاهدين منفردين فان التحرير عليهما يبقى محمولا على انه تم بحضورهما معا الامر الذي يشكل خرق لاحكام الفصل 94 من م م م ت وانه طالما انه لا يوجد أي اثر مادي يدل على سماعه الشاهدين منفردين فان التحرير عليهما يبقى محمولا على انه تم بحضورهما معا لامر الذي يشكل خرق لاحكام الفصل 94 من م م م ت وانتهى الى طلب النقض والاحالة.

وحيث اجاب نائب المعقب ضده الان هذا الاخير اثبت بالبينة المتلقاة من طرف محكمة الاصل ان العلاقة الشغلية تواصلت في الفترات الايت لم تشملها العقود ملاحظ بخصوص محضر التحريات ان المعقبة لمتثر هذا المطعن امام محكمة الاصل ولا يمكن لها ان تتمسك به لأول مرة امام محكمة التعقيب وطلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان قبل شكلا.

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث لم يسبق الدفع بخرق احكام الفصل 94 من م م م ت امام محكمة الحكم المطعون فيه وبالتالي فان اثارته لأول مرة امام محكمة التعقيب رغم تعلقه بمصلحة الصوم لا يستقيم قانونا مما يتعين معه رد ها المطعن.

عن المطعن الثاني :

حيث ما رامت لمعقبة مناقشته بهذا المطعن يدخل في نطاق الاجتهاد المطلق لمحكمة الاصل فهي وحدها الكفيلة بتتبع وسائل الاثبات المطروحة امامها ومناقشة الوقائع لاستخلاص ما تستوجبه من نتائج دون سلطان عليها في ذلك من هذه المحكمة ما دامت قد استمدت هذه الوسائل مما له اصل ثابت بالملف بدون تحريف للوقائع او خرق للقانون.

وحيث ثبت بالرجوع الى مظروفات الملف ان ما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه كان على صواب باستنتاجها ان العلاقة الشغلية قارة لكونها مسترسلة ومتواصلة استنادا الى بيئة المعقب ضده السالمة من القدح وبالتالي لا يمكنها ان تنضوي تحت طائلة الفصل 14 فقرة اولى سيما وان تحرير عقود شغل محددة المدة لا يعني بالضرورة ان المعقب ضده قد عمل لفترات منفصلة سيما وان العقود المحتج بها اكدت عمل المعقب ضده منذ انتدابه الى يوم 31 مارس 2011 ثم تواصل عمله بعد ذلك دون عقد حسبما تثبته بطاقة خلاص شهر جوان 2012 المضافة لملف القضية وما اثبتته البينة من ان عمله كان متواصلا منذ تاريخ انتدابه الى تاريخ ايقافه عن العمل وبالتالي وخلافا لما جاء بهذا المطعن فان محكمة الحكم المطعون فيه قد احسنت فهم الوقائع واحسنت تطبيق احكام الفصل 6 من م.ش مما يجعل قضاءها قائما على اسانيد صحيحة وسليمة واتجه رد المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.
وصدر هذا القرار بحجرة بجلسة يوم 30 مارس 2015 عن الدائرة 18 برئاسة السيدة نجوى
رزيق وعضوية المستشارين السيدين مفيدة الصولي وريم منية البحري بمحضر المدعي العام
السيدة ليلي الشابي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة غزواني.

وحرر في تاريخه